رسالة :

حسم الشقاق في زكاة العروض والأوراق

لفضيلة الفقيه القاضي:

محمد الأمين بن أحمد الافرم: [الامام مالك] الجكني الشنقيطي

حفظه الله تعالى

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العليم الخبير ، المنزّه عن الضد والنظير ، ومن أحاط بكل شيء علما وهو على كل شيء قدير ، والصلاة والسلام على البشير النذير ، الداعي إلى الله بإذنه السّراج المنير ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنه لما عمَّت البلوى ، بتلك الفتوى [1] ، التي حرمت الفقراء ، من أكثر زكاة الأغنياء وعرضت أكثر التجار ، إلى الكيِّ بالنار ، رأيت من الواجب على كل من عَلَّمه الله البيان ورزقه الفقهَ والسنة والقرآن : أن يشارك في بناء ركن الإسلام ، الذي هدمته تلك الأقلام.

وكم فكّرت في أن أولئك المفتين لن يرجعوا ، وأن التجار لن يطيعوا ، فأتذكر قوله تعالى: ﴿مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [2] ، فكتبت هذه الرسالة المشحونةَ بالكتاب والسنة والآثار ، وأطنبت فيها بعض الإطناب والإكثار ، لقوّة التردد والإنكار ، وسميتها

حسم الشقاقْ ، فيْ زكاة العروض والأوراقْ

وأسأل الله تعالى أن تشفع لي في لَحْدِي ، عند ما أبقى وحْدِي ، وأن يجمع بها المسلمين على الصراط المستقيم ، إنه هو البَرُّ الرحيم.

---

[1] أي : فتوى الشيخ عليش المشهورة ، ونص السؤال والجواب : (ما قولكم) في الكاغد الذي فيه ختم السلطان ويتعامل به كالدراهم ، والدنانير ، هل يزكى زكاة العين ، أو العرض ، أو لا زكاة فيه.

(الجواب) : لا زكاة فيه لانحصارها في النعم وأصناف مخصوصة من الحبوب والثمار والذهب والفضة ، ومنها قيمة عرض المدير وثمن عرض المحتكر ، والمذكور ليس داخلا في شيء منها ، ويقرب لك ذلك أن الفلوس من النحاس المختومة بختم السلطان المتعامل بها لا زكاة في عينها لخروجها عن ذلك ، قال في المدونة : ومن حال الحول على فلوس عنده قيمتها مائتا درهم فلا زكاة عليه فيها إلا أن يكون مديرا فيقومها كالعروض ، إلى أن قال عازيا للطراز : والمذهب أنها لا تجب في عينها إذ لا خلاف أنه لا يعتبر وزنها ولا عددها ، وإنما المعتبر قيمتها ، كما في عين الورق والذهب ، والحبوب والثمار ، فلما انقطع تعلقها بعينها جرت على حكم جنسها من النحاس والحديد وشبهه والله أعلم)؛ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش (١/١٦٤ ، ١٦٥).

[2] سورة الأعراف الآية (١٦٤).

وقسَّمتها إلى ثلاثة محاورَ وخاتمة ، لكل مِحْوَر أبحاثٌ وأدلةٌ تكاد تفي بالغرض دون غيره.

الأول: في وجوب زكاة عروض التجارة إجماعا.

الثاني: في وجوب الزكاة في الأوراق بالسنة ، والكتاب.

الثالث: في وجوبها فيها بالقياس والاعتبار.

والخاتمة : في الحث على الصدقة والإنفاق.

المحور الأول في وجوب زكاة عروض التجارة إجماعا

إن الله تعالى أوجب الزكاة في عروض التجارة بإجماع المسلمين ، لم يخالف في وجوبها سوى الظاهرية ، وهم محجوجون بأن هذا نقضٌ لأصلهم في الاحتجاج بالظاهر ، لأن الله تعالى قال : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ (1) ، فعلى أصلهم تؤخذ من كل مال عدا الرقيق والخيل ، فتكون الزكاة واجبة في عروض القُنْية على أصلهم فكيف بها في عروض التجارة.

قال الزرقاني على الموطأ : (وفي الإجماع لابن المنذر : وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول). (2).

وفي منار السبيل شرح الدليل : (باب زكاة العروض وهي ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح ، فتجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها نصابا ، حكاه ابن المنذر إجماعا ، ثم ساق حديث سُمرة بن جندب الذي جاء فيه أنه خطب الناس فقال : «أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعده للبيع» ، روا ه أبو داوود (3) ، والدارقطني ، والطبراني في الأوسط وغيرهم ، ثم قال : فتقوم إذا حال الحول عليها وأوله من حين بلوغ القيمة نصابا بالأحظّ للمساكين من ذهب أو فضة ، فإن بلغت القيمة نصابا وجب ربع العشر وإلا فلا) .
احتج أحمد بقول عمر لحماس : أدِّ زكاة مالك فقال ما لي إلا جِعاب (4) وأدم ، فقال : قومها وأدِّ زكاتها ، رواه أحمد وسعيد وأبو عبيد وغيرهم ، وهو مشهور) (5)

قال في المغني بعد ذكر قضية عمر مع حماس : (وهذه قضية يشتهر مثلها ولم تنكر فتكون إجماعا). (6)

وفي شرح الزرقاني للموطأ : (وقد أجمع الجمهور على زكاة عروض التجارة ، وإن اختلفوا في الإدارة والاحتكار ، والحجة لهم ما تقدم من عمل العمرين وما نقله مالك من عمل

---

(1) سورة التوبة الآية (١٠٣).

(2) شرح الزرقاني للموطأ (٢ /١٠٩)

(3) أبو داوود رقم (١٥٦٢) .

(4) جِعاب (بكسر الجيم) : مفردها جَعْبة (بفتحها) وهي : كنانة السهام.

(5) منار السبيل في شرح الدليل (١٩٨).

(6) المغني لابن قدامة الحنبلي [٢٦٢٣].

أهل المدينة ، وخبر أبي داوود : «كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع» قال الطحاوي : ثبت عن عمر وابنه زكاة عروض التجارة ولا مخالف لهما في الصحابة) . [1] .

وفيه أيضا في الكلام على حديث «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقه » [2] أنه : (فيما اتُخذ من ذلك للقنية بخلاف ما اتخذ للتجارة لأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره ، فيخص به عموم هذا الحديث) . [3] .

وفي النووي على مسلم في الكلام على هذا الحديث : (أنه أصل في أن أموال القنية ، لا زكاة فيها ، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة ، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف إلا أبا حنيفة وشيخه حمادا) . [4]

وفي بداية المجتهد : (واتفقوا على أن لا زكاة في العروض التي لم تقصد بها التجارة ، واتفق علماء الأمصار على وجوبها فيما أُريد منها للتجارة ، وقال أهل الظاهر لا زكاة فيها ، إلى أن قال : وزعم الطحاوي أن زكاة العروض ثابتة عن عمر ، وابن عمر ، ولا مخالف لهما في الصحابة ، وبعضهم يرى أن مثل هذا إجماع من الصحابة ، أي : إذا نقل عن واحد منهم قول ولم ينقل عن غيره خلافه ، وفيه بعد). [5]

وفي القوانين لابن جُزي : (إن كانت العروض للقنية فلا زكاة فيها إجماعا ، وللتجارة خالصة ففيها الزكاة خلافا للظاهرية). [6]

---

(1) شرح الزرقاني للموطأ (٢ /١٠٩) .

(2) صحيح مسلم رقم (٩٨٢) : باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه

(3) شرح الزرقاني للموطأ (١٣٧/٢)

(4) شرح مسلم للنووي (٦٢/٤).

(5) بداية المجتهد (٢٥٤) وقوله : (وفيه بعد) : أشار بذلك إلى الخلاف في حجّيةِ الإجماع السُكوتي ، لكن محل هذا الخلاف ما لم يدلّ دليل أن الساكتين راضون بذلك الحكم ، فإن قام الدليل على رضاهم به فهو إجماع اتفاقا كما في مسألتنا ، انظر مراقي السعود وشروحه عند قوله :

وجعْلُ من سكت مثل من أقرْ … فيه خلافٌ بينهم قد اشتهرْ
فالاِحتجاجُ بالسُكوتيِّ نَمَا … تَفْريعُهُ عليه مَن تقدَّما
وهْو بفَقْد السُخط والضِّدِّ حري … معَ مضِيٍّ مدَّة للنظَر

(6) القوانين الفقهية لابن جزي (١٢٦)

وفي سبل السلام على بلوغ المرام ، للصنعاني : (وعن سُمرة بن جندب ﷺ قال : «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع» واستدل للوجوب بآية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾ [1] ، قال مجاهد نزلت في التجارة ، واستدل بما أخرجه الحاكم أنه ﷺ قال : في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز [2] صدقته ، قال ابن المنذر : الإجماع على وجوب الزكاة في مال التجارة ، ومن قال بوجوبها : الفقهاء السبعة قال : لكن لا يكفر جاحدها للخلاف فيها) [3] .

وفي مواهب الجليل من أدلة خليل : (وقال ابن عمر : ليس في العروض زكاة إلا أن تكون للتجر... إلى أن قال : وعن نافع عن ابن عمر أنه قال : في كل ما يدار في عبيد ، أو دواب أو بز للتجارة ، الزكاة كل عام ، وإسناده صحيح ، إلى أن قال : وأخرج أيضا عن عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب والقاسم ، قالوا : في العروض تدار الزكاة كل عام) [4] .

وفي تفسير ابن العربي عند قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾ [5] ، (قال علماؤنا : مما كسبتم يعني التجارة ، ومما أخرجنا لكم من الأرض يعني : النبات ، وتحقيق هذا أن الاكتساب على قسمين : منه ما يكون في بطن الأرض وهو النباتات كلها ومنه ما يكون من المحاولة على الأرض كالتجارة والنتاج ، فأمر الله تعالى الأغنياء من عباده أن يواسوا الفقراء مما آتاهم الله على الوجه الذي فعله رسول الله ﷺ. [6]

وفي النسفي عند الآية المذكورة : فيه وجوب الزكاة في أموال التجار، وفي الإكليل للسيوطي عندها : (أخرج سعيد بن منصور وابن جرير عن مجاهد في قوله تعالى :﴿ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾[7] قال : من التجارة).

---

[1] سورة البقرة الآية (٢٦٧).

[2] البَزُّ : الثيابُ أو مَتاعُ البيتِ من الثيابِ ونحوِها وبائعُهُ : البَزّازُ وحِرْفَتُهُ : البِزازَةُ.هـ القاموس مادة (بزز).

[3] سبل السلام على بلوغ المرام للصنعاني (١٣٦/٢).

[4] مواهب الجليل من أدلة خليل (٤١١/١).

[5] سورة البقرة الآية (٢٦٧).

[6] أحكام القرآن لابن العربي (٢٨٢/١).

[7] سورة البقرة الآية (٢٦٧).

علمنا وجوب الزكاة في هذه العروض فكيف نزكيها ؟

سؤال صعب اختلفت في جوابه الأئمة ومن بعدهم بسبب اختلاف أحوال التجارة والتجار ، فاتفقوا أن لا زكاة في هذه العروض حتى يحول عليها الحول ، واختلفوا في حقيقة الحول ، واتفقوا كذلك على أنها لا تزكى إلا من ثمنها أو قيمتها لا من عينها.

والتجارة بطبيعتها نوعان : احتكار وإدارة ، فالمحتكر : هو الذي يشتري السلع فيرصد غلاءها في الأسواق ليبيعها بالربح ولو أقامت عنده سنين : كمن يشتري القطع الأرضية ، أو صغار الحيوان ليربيها ، والمدير هو الذي لا يستقر بيده عين ولا عرض ، بل يبيع بما وجد ولو دون الثمن كالجالبين وأصحاب الحوانيت.

ونظرا لهذا الاختلاف اختلفت آراء الفقهاء ، فاتفق الأئمة الثلاثة ومن وافقهم على أن التاجر يقوِّم عروضه في كل عام ، مديرا كان أو محتكرا ، ويُخرج الزكاة عن قيمة ما بيده من العروض كل سنة ، إلا أن يبيعها قبل حوَلان الحول.

أما المالكية ، فقد فرقوا بينهما فرقا شاسعا ، فجعلوا المدير : مَن يقوِّم عروضه ويزكيها كل عام ، مضى الحول على أعيانها عنده ، أو اشتراها بالأمس ، باعها بالنقد ، أو بالقيمة ، أو لم يبعها أصلا ، نضَّ له شيء من ثمنها ، أو لم ينِضَّ [1] .

[1] (نَضَّ) الثمن : حصل وتعجل ... و أهل الحجاز يسمون الدراهم و الدنانير (نَضًّا) و(نَاضًّا) قال أبو عبيد إنما يسمونه (نَاضًّا) إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا؛ المصباح المنير مادة (نضض).

وقيل : لا زكاة عليه حتى ينضّ له شيء ولو قل ، اكتفاء بحول النوع عن حول العـين ، وإنما عدل عن اشتراط حول العين فيها : سدا لذريعة سقوط الزكاة عنه أصلا [1] إذ الغالب فيه أنه لا يحول الحول على شيء منها عنده .

أما المحتكر فلا يلزمه التقويم عنده بتاتا ، ولا زكاة عليه إلا فيما باع بالنقد ، لا بالعرض فلو أقامت العروض عنده سنين لم تلزمه زكاتها إلا إذا أخذ ثمنها عيناً فيزكيها لعام واحد .

وإنما لم يُلزِمه تقويمَها كل عام : كالأئمة الثلاثة : لقاعدته المتفق عليها ، وهي : أن الأصل إبقاء ما كان على ما كان ، وهي التي يعبرون عنها باستصحاب الحال حتى يظن عـدم البقـاء ، وقيل حتى يوقَن ، وإليها أشار ناظم المنهج بقوله :

وأبْـقِ مـا كـان علـى مـا كانـا ....

وذلك : أن الأصل في العروض أن لا زكاة فيها ، فلا يخرجها عن أصلها – في رأيـه – إلا أن تباع بالعين ، لا بالعرض ويشهد لهذا : ما في البناني ، في الكلام على زكاة المحتكر ، ونص كلامه : (تنبيه : قال ابن بشير : وإن أقامت عروض الاحتكار أحوالا لم تجب عليـه إلا زكـاة واحدة ، لأن الزكاة كما يفهم من الشريعة متعلقة بالنماء ، أو العين ، لا بالعروض ، فإذا أقامت أحوالا ثم بيعت لم يحصل فيها النماء إلا مرة واحدة ، فلا تجب الزكاة فيها إلا مرة واحدة). [2]

---

[1] تكلم في مراقي السعود على سدِّ الذرائع بقوله :

سَـدُّ الـذرائعِ إلى المُحـرَّمِ	حَـتْمٌ كفتحهـا إلى المُنحـتِمِ
وبالكراهـةِ ونـدْبٍ ورَدا	وألْـغِ إن يـكُ الفسادُ أبْعَـدا
أوْ رجَـحَ الإصـلاحُ كالأسـارَى	تُفْـدَى بمـا ينفـع للنـصارى
وانظُـرْ تَـدَلِّيَ دَوالـي العِنَـبِ	بكـلِّ مـشرق وكـلِّ مَغْـربِ

وحاصل فقه المسألة أن الذريعة إلى الشيء هي : الوسيلة إليه ، فسدُّ الذريعة إلى الحرام واجبٌ ، وفتح ذريعة الواجـب واجب ، وفتح ذريعة المندوب : مندوب ، وسدها مكروه ، وسد ذريعة المكروه منـدوب ، وفتحهـا مكـروه ، وفي جعلهما هذا الأصل من أصول مالك ﷺ تَسامُحٌ ، لأن الذرائع على ثلاثة أقسام : قسمٌ يجب سدّه إجماعا ، كـسبِّ الأصنام المؤدِّي إلى سبِّ الله تعالى ، وحفر الآبار في طريق المسلمين ، وقسمٌ لا يجب سده إجماعا ، كفداء الأسرى بالمال المؤدِّي إلى تقوية الكفار ، وكغرس العنب المؤدِّي إلى انتشار الخمر ، والقسم الثالث هو الذي ذهب إلى وجوب سـدّه إمامُنا : مالك رحمه الله تعالى دون غيره ، كهذه المسألة ، وبيوع الآجال المُعَبَّر عنها بالتُّهمة ، لأن من أصـول مذهبـه الاحتياط في الدين ، لقوله ﷺ : « دعْ ما يربك إلى ما لا يريبك» رواه الترمذي تحت رقم (٢٥١٨).

[2] البناني (٢/٢١٠).

هذا وليعلم القارئ الكريم أن عدم اشتراط النضوض : هو رواية ابن الماجشون ، ومطرف عن مالك [1] ، وهي التي درج عليها خليل ، وأبو محمد ، وابن عاشر.

قال خليل: (وإلا زكّى عينَه ودينه الحالَّ المرجوَّ وإلا قوَّمه ، ولو طعام سلَمٍ ، كسلعة ولو بارت) [2] فقوله : وإلا الأُولَى : معناه : وإلا يكن محتكرا : بأن كان مديرا ، زكّى عينه ....).

وقال أبو محمد : (ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة ، فإذا بعتها بعد حول فأكثر من يوم أخذت ثمنها أو زكيته : ففي ثمنها الزكاة لحول واحد ، قامت قبل البيع حولا ، أو أكثر ، إلا أن تكون مديرا لا يستقر بيدك عين ولا عرض فإنك تقوم عروضك كل عام وتزكي ذلك مع ما بيدك من العين) [3] ، وفي المرشد المعين :

والعَرْض ذو التجر ودين من أدارْ قيمتها كالعين ثم ذو احتكارْ
زكّى لقبض ثمن أو دَيْن عيناً بشرط الحول للأصلَينِ [4]

وكذلك الزرقاني على الموطأ لم يشر إلى هذا الشرط ، ففيه : (أن مذهب الإمام مالك في المحتكر وجوبُ زكاة عروضه عند قبض ثمنها عن عام واحد ، ولو أقامت عنده سنين ، وذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم إلى أن التاجر يقوم كل عام مديرا كان أو محتكرا) [5].

---

(1) إن القول باشتراط نضوض الدرهم مثلا في وجوب تقويم عروض المدير وأداء زكاتها عند القائل به شرط كمال ، لأنه لاحَظَ أن نضوضه دليل على ظهور النماء المعلَّل به لوجوب الزكاة في العروض على خلاف الأصل كما في الباجي ومعلوم أن الشروط الكمالية المُشترطة لأداء الحقائق الشرعية ولو اتُّفق عليها : يجب أن لا يعود اعتبار شيء منها على أصله بالنقض ، وإلا بطل اعتباره قطعا ، وأن لا يستحيل تحصيله إذ لا تكليف بمستحيل ، وأن يكون في مقدور المكلّف تحصيله ، إذ لاتكليف بما يخرج عن الوسع.
والقول باشتراط نضوض جزء من العين اليوم في تقويم عروض التجارة يلزم عليه إبطال دعيمة الزكاة ، لاستحالة إمكان تحصيله ، وخروجه عن طوق المكلّف بالعادة ، ألا ترى أن استقبال القبلة وطهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة كلها أمور تشترط لأداء الصلاة ؟ وما أدى اعتباره منها إلى تركها بطل اعتباره ، وهذا في شروط معتبرة عند الكل ، فما ظنك في شرط مختلَف في نقل القول باشتراطه على قائله ؟ يخالفه في القول به على فرض ثبوته عنه كافة العلماء؛ التنكيل المشدد (١٠١).

(2) مختصر خليل بن إسحق المالكي (٦٢) .

(3) كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢).

(4) الدر الثمين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين : (ميارة الكبير) (٣٩٤).

(5) شرح الزرقاني للموطأ (١١٠١/٢) .

وقد أجاد ابن رشد في بداية المجتهد حيث فصَّل تفصيلا لم يقله غيره ونص كلامه : (إن المدير إذا حال عليه الحول : قوم ما بيده من العروض وضم إليه ما بيده من العين ، وما له من الدين الذي يرجى ، إذا لم يكن عليه دين مثله ، فإذا بلغ ما اجتمع عنده من ذلك نصابا : أدى زكاته سواء نض له في عامه شيء أو لم ينض ، وهذه رواية ابن الماحشون عن مالك وروَى ابنُ القاسم : إذا لم يكن له ناض وكان يتجر بالعروض ، لم يكن عليه في العروض شيء ، وقال الجمهور الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري والأوزاعي وغيرهم المدير وغير المدير حكمه واحد وأنه من اشترى عرضا للتجارة فحال عليها الحول قومه وزكاه ، وإنما لم يوجب الجمهور على المدير شيئا لأن الحول إنما يشترط في عين المال وأما مالك فشبه النوع هاهنا بالعين ليلا تسقط الزكاة رأسا عن المدير ... وهذا هو الذي يعرفونه بالقياس المرسل وهو الذي لا يستند إلى أصل منصوص عليه في الشرع إلا ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه ، ومالك رحمه الله يعتمد المصالح وإن لم تستند إلى نصوص منصوص عليها) [1] .

---

[1] بداية المجتهد (٢٦٩) .

وقد أشار في مراقي السعود إلى هذا الأصل بقوله :

والوصفُ حيث الاعتبارُ يُجهَلُ	فهْو للاِسْتِصلاح قل والمُرسَلُ
نَقْبَلُهُ لعمَلِ الصَّحابةِ	كالنَّقْطِ للمُصْحف والكِتابةِ

وإنما اعتمد مالك رحمه الله تعالى والصحابة رضوان الله عليهم المصالح المرسلة ، لكون أصول الشرع تشهد لاعتبارها ، لما فيها من جلب المصالح ، ودرء المفاسد ، ويظن البعض أن هذا الأصل انفرد به الإمام مالك ﷺ ، ولكنه قد وردت فتاوى كثيرة عن أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم اعتبروا فيها العمل بالاستصلاح ، قال الخوارزمي : والمراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق ، وقال الشوكاني : (القسم الثالث : ما لا يعلم اعتباره ولا إلغاؤه وهو الذي لا يشهد له أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار وهو المسمى بالمصالح المرسلة ، وقد اشتهر انفراد المالكية بالقول به ، قال الزركشي : وليس كذلك ، فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة ولا معنى للمصلحة المرسلة إلا ذلك؛ إرشاد الفحول : [٣١٩]

وبهذا يُعلم أن في نسبة اعتبار هذا الأصل لمالك رحمه الله وحده تَسامُحٌ أيضا ، لأن كل المذاهب يعتمدونها وإن سمّوها بغير اسمها ، أو تجاهلوا مدلول ما ذهبوا إليه.والعلم عند الله تعالى.

أما رواية ابن القاسم عن مالك [1] التي درج عبد الباقي وحواشيه على تشهيرها ، فقد اشترط فيها أن ينضَّ للمدير من ثمن سلعه شيء من العين ولو قل كدرهم [2] .

لكن من الغريب جدا تشهيرهم لها مع خلافها لما في المتون ؟ وضعف مدركها وخروجها ، عن أصول مالك في سد الذرائع ، ومخالفتها للجماعة ، بل نقل العلامة عبد الله بن الإمام الجكني أنها لا تعزى لمالك ، وإنما لابن القاسم وعزا ذلك للباجي. [3]

فسبحان الله من أين أخذوا ترجيحَها مع خلوها من كافة المرجِّحات التي نص عليها العلوي في مراقي السعود في كتاب الترجيح بقوله :

وكثرة الدليل والروايةْ مرجِّحٌ لدى ذوي الدرايةْ

وقوله أيضا :

ما كان مدلولاً له معقولا فما على الوضع أتى دليلا

---

[1] إن أوراقنا اليوم وعروض التجارة في زمن مالك وابن القاسم ومن بعدهما إلى نهاية القرن الثالث الهجري متباينان أشد التباين ، فلا يمكن حمل هذه على تلك من هذا الوجه ، لإمكان تعويض مقصود الشارع في زمنهم بالعين الموجودة آنذاك ثمنا للمثمنات وقيمة للمقومات بخلافها في زماننا.

[2] وهذا خلاف ما في الاستذكار في شرحه للحديث رقم (٥٥٠) ، ونصه : (عن زريق بن حيان ، وكان زريق على جواز مصر في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز ، فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه : أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا ....).

قال أبو عمر بن عبد البر معلقا عليه : (وفي حديثه هذا – يعني عمر بن عبد العزيز- : الأخذ من التجارات في العروض المدارات بأيدي الناس والتجار الزكاة كل عام ، ولم يعتبر من نض له شيء من العين في حوله ممن لم ينض ، ولو كان ذلك من شرط زكاة التجارات لكتب به وأوضحه ولم يهمله ، ومعلوم أن الإدارة في التجارة لا تكون إلا بوضع الدراهم والدنانير في العروض وابتغاء الربح ، وهذا من أبين شيء في زكاة العروض ، ولذلك صدر به مالك هذا الباب؛ الاستذكار (٣/١٦٣).

[3] ونص كلام الباجي في المنتقى : (مسألة) : إذا ثبت أن المدير يقوم عرضه وحال عليه الحول وليس عنده عين ، فهل يُقَوِّم أم لا ؟ قال مالك : تقوَّم ، رواه عنه مطرف وابن الماجشون ، وقال ابن القاسم حتى ينض له شيء من العين ، قال ابن حبيب : انفرد بذلك ابن القاسم ...، إلى أن قال : قال ابن القاسم : يقوِّم وإن لم ينض إلا درهم واحد ، ولا أعرف من أصحابنا من يقول إنه مدير ، ويراعَى أن ينض له غير ذلك ، وإنما تختلف أقوالهم لأن منهم من يقول : ليس بمدير ، لأنه قد خرج ببيعه العروض عن حكم الإدارة ، وهو رأي أشهب وابن نافع ، فبذلك يقع الخلاف؛ المنتقى للباجي : شرح موطأ الإمام مالك [١٢٤/٢].

لكن جماعة من كبار علمائنا ممن لا يتهم لعلمه وورعه : بالغوا في وجوب التقليد وحرَّموا النظر في الكتاب والسنة إلا من حيث التبركُ ، لا من حيث الاستنباطُ و التبصُّرُ ، فأوجبوا العمل برواية اشتراط النضوص ، ثم زادوا في المغالاة حتى جعلوا هذه الأوراق عروضـا ، وقـرروا أن التاجر ما دام يبيع بها فإنه يبيع العروض بالعروض ، فلا زكاة عليه في راجح المذهب الذي يحـرُم الخروج عن راجحه ومشهورِه على حدِّ قولهم ، واعتمدوا في ذلك على فتوى علـيش المـالكي والتي قرر فيها أن هذه الأوراق : عروضٌ ، لا تجب الزكاة في عينها.

وبإضافةِ فتوى عليش إلى قول ابن القاسم : أُسقطت الزكاة عن المسلمين ، وعلى هـذه الفتوى عوَّل تُجَّارنا ، فلا تكاد تجد منهم من يُزَكي هذه الأوراق التي أماتت العينَ ، وحلت محلها ، ولا من يزكّي عروضَه سواء كان مديرا ، أو محتكرا .

وإذا نظرنا إلى كلام ابن القاسم ، وابن الماجشون ، ثم إلى كلام عبد الباقي وحواشـيه : وجدناه في من يجد الدينار والدرهم للبيع ، أما اليوم فلا توجد في كافة المعمورة دولـة تَعامُلُهـا بالنقد الحقيقي ، وإنما التعامل بهذا النقد المجازي ، فلا يخطر ببال بائع ، ولا مشتر ، ولا سامع ، أن النقد في زماننا هذا بمعنى العين وإنما ينصرف عند الإطلاق إلى هذه : الأوراق التي حلت محلـها فإذا باع بها التاجر ، فقد باع بالنقد ، ووجب عليه التقويم ، والزكاةُ ، حتى على روايـة ابـن القاسم.

ويشهد لهذا : ما هو مقرر في الأصول من أنه إذا استحال العمل بحقيقة اللفـظ وجـب عندنا وعند الحنفية العدول عنها إلى مجازه ، إن اتَّحدَ ، وإلى أقرب المجازات له ، إن تعـدَّد ، وإلى هذا أشار العلوي في مراقي السعود بقوله :

وحيثمـا اسـتحال الاصـلُ يُنتقـلْ إلى المجـاز أو لأقْـربَ حـصلْ

قال في نشر البنود : (وسواء استحال عقلا أو شرعا أو عادة). [1]

فالبيع بالدينار والدرهم الحقيقيَيْن : مستحيل عادة ، فيجب عندنا نحن المالكيين العـدول عن حقيقتهما إلى مجازهما ، لأن هذه العُمُلات انطبق عليها اسم النقديْن ، كالفضة ، والدرهم ، والدينار والأوقية ، فنعطي البائع بها حكمَ البائع بالنقد الحقيقي ونوجب عليه الزكاة.

---

[1] نشر البنود على مراقي السعود (١٣١).

وهذا على استحالة وجود النقد مع إمكانه في الجملة ، أما على القول باستحالته نهائيا ، وأن تلك الحقيقة أميتت بحيث لم يبق مَن تخطر بباله – كما هو في الواقع – فإن العدول إلى المجاز يكون واجبا إجماعا ، وإلى هذا أشار العلويُّ في المراقي بقوله :

أجْمــــعَ إنْ حقيقـــــةً تُمـــــاتُ على التقـــدُّم لـــه الأثْبَـــاتُ

قال في نشر البنود : (يعني أن الحقيقة إذا أميتت أي : هُجرَت بالكلّية قُدِّم المجاز عليها ، باتفاق الأَثْبات أي : العلماء) فيكون من باع بهذه الفضة بائعاً بالنقد إجماعا ، فتجب عليه الزكاة اتفاقا وينحسم الخلاف.

المحور الثاني في وجوب

الزكاة في الأوراق بالسنة والكتاب

إن هذه الأوراق التي نابت منابَ العين في الأرباح وتيسير الحوائج وكافة المعاملات ، لا يمكن إنكار كونها أموالاً طائلة ، والأغنياءُ من أمراء وتجار يكدسونها في البنوك ، ثم لا يرون فيها حقــا للمساكين ، ويحتجون بفتوى عليش [1] ، والتي تتضمن أن هذه الأوراق لا تجب فيها الزكاة : لكونها فلوسا أو عروضا [2] ، والحقيقةُ أن الزكاة واجبةٌ فيها كسائر الأموال ، وذلك للأدلـــة التالية :

---

[1] وعلى فرض صحتها – أي : فتوى عليش– فاستدلالهم بها على الأوراق الحالية واقع في غـير محلـه ، إذ الواقـع المحسوس يمنعه ، لأن الأوراق التي أفتى فيها عليش قبل مائة عام : أوراق تابعة في التعامل بها للعين في بعـض البلـدان ، معدومة في بعضها بتاتا ، والأوراق المتنازَع فيها اليوم منفردة بالتعامل في جميع أرجاء العالم ، وغيرها تابع لها – ولو ذهبا أو فضة– فأوراق عليش تابعة ، وذاك عذر له في الجملة ، وأوراقنا متبوعة ، وشتان بين التابع والمتبوع)؛ التنكيل المشدد تأليف محمد محفوظ بن المختار فال الشنقيطي (٨٦) .

[2] ذكر الدسوقي عند قول الدردير على خليل : (وجاز إخراج ذهب عن ورق ... : وأما إخراج الفلوس عن أحدهما فالمشهور فيه الإجزاء مع الكراهة) قال الدسوقي : (قال أبو زيد الفاسي : وهذا في إخراجها عن أحدهما ، أما إخراجها عن نفسها بأن تُعطَى عن الواجب فيها إذا نوى بها التجارة ، فلا يُختَلف في الإجزاء ، وليس من إخراج القيمة)؛ حاشية الدسوقي (٤٩٩/١) .

الأول: أن الله تعالى أوجب في المال الزكاة بألفاظ عامة ، لا يخرج منها مال إلا بنص ، أوقياس صحيح ، أو إجماع : فقال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [1] وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ [2] وقال تعالى : ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [3]

وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه المتفق عليه : أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له : « إنك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ... إلى أن قال : فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى قد افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم....» [4] .

ومن حديث ضمام الثابت في الصحيحين قال : (أنشدك بالله آلله أمرك أن تأخذ صدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ قال : اللهم نعم) [5] فهذا القرآن والسنة شاهدان على أن الزكاة حق للفقراء في أموال الأغنياء ، لا يخرج من هذا العموم مال إلا بنص قاطع ، أو إجماع ، والظاهر أنها تؤخذ من جميع أصناف الأموال ومن القليل منها والكثير ، إذْ لم يخص شيئا من ذلك دون شيء . [6]

---

(1) سورة التوبة الآية (١٠٣).

(2) سورة المعارج الآية (٢٤).

(3) سورة الذاريات الآية (١٩).

(4) صحيح البخاري رقم (١٤٢٥) وصحيح مسلم رقم (٣١).

(5) صحيح البخاري رقم (٦٣).

(6) ويشهد للزومها في كل الأموال النامية قولُ ابن العربي في القبس قبيل باب الكنز في الموطأ : (والذي نحققه أن الزكاة قد تقرر وجوبها في العين ، ونجد من الناس خلقا كثيرا يكتسبون الأموال ويصرفونها في أنواع المعاملات ، وتنمو لهم بأنواع التجارات ، فلو سقطت الزكاة عنهم لكان جزء من الأغنياء يخرجون عن هذه العبادة ، وتذهب حقوق الفقراء في تلك الجملة من الأموال ، وربما اتُّخِذ ذلك ذريعة لإسقاط الزكاة والاستبدادِ بالأموال دون الفقراء ، فاقتضت المصلحةُ العامة والأمانةُ الكليةُ وحفظُ الشريعة ومراعاةُ الحقوق : أن تؤخذ الزكاة من هذه الأموال إذا قصد بها النماء ، والله ولي التوفيق؛ القبس على الموطأ لابن العربي (٨٩/٢) .

الثاني: أن الله تعالى قرنها بالصلاة في كثير من محكم كتابه ،قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّٰكِعِينَ ﴾ (١)

وقال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٢) وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٣) وقال سبحانه وتعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ (٤) وقال تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ (٥) وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ ﴾ (٦) ، وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ ﴾ (٧) وقال تعالى: ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي الدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ الْآيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (٨) ، إلى غير ذلك من الآيات.

وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله». (٩)

---

(1) سورة البقرة الآية (٤٣).

(2) سورة النور الآية (٥٦).

(3) سورة البقرة الآية (١١٠).

(4) سورة المؤمنون الآيات (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤).

(5) سورة البينة الآية (٥).

(6) سور التوبة الآية (٧١).

(7) سورة الحج الآية (٤١).

(8) سور التوبة الآية (١١).

(9) صحيح البخاري رقم (٢٥).

والأمر بالزكاة أينما ورد قيل : إنه من العام الذي يحمل على عمومه حتى يرد ما يخصصه ، وقيل من المجمل الذي يفتقر إلى البيان ، ومن هنا قال الصديق الأكبر ﷺ : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة وقال أيضا : والله لو منعوني عَناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها .

الثالث: أن الوعيد الشديد الوارد في اكتناز الذهب والفضة لا يختص بهما ، بل كل مال لا تؤدى زكاته ، فيه هذا الوعيد ، انظر ما شئت من التفاسير عند قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾ [1]

وفي الموطأ : « حدثني يحيي عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال : سمعت عبد الله بن عمرو وهو يسأل عن الكنز ما هو ؟ فقال : هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة» [2].

وفي البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثّل له يوم القيام شجاعا أقرع له زبيبتان ، يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلِهْزِمتيْه يعني شدقيه ثم يقول أنا كنزك ... أنا مالك» [3] ، ثم تَلَى هذه الآية : ﴿ وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾ [4]

الرابع: كون الزكاة واجبة في مال الطفل والمجنون واليتيم ، لحديث عمرو بن شعيب ﷺ أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال : « ألا من وَلِّي [5] يتيما له مال فليتجر فيه ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » [6] .

---

(1) سور التوبة الآية (٣٤).

(2) الموطأ رقم (٥٩٩).

(3) (مثل له) صير له . (شجاعا) الحية الذكر أو الثعبان . (أقرع) لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره . (زبيبتان) نابان يخرجان من فمه أو نقطتان سوداوان فوق عينيه وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه . (يطوقه) يجعل في عنقه كالطوق . (شدقيه) جانبي الفم . صحيح البخاري [٢ / ٥٠٨] ، تحقيق مصطفى ديب البغا.

(4) سورة آل عمران الآية (١٨٠) والحديث في صحيح البخاري رقم (١٣٣٨).

(5) (من وَلِّي) بفتح الواو وكسر اللام ، قال القارىء في المرقاة : وفي نسخة أي من المشكاة بضم الواو وتشديد اللام المكسورة أي صار ولي يتيم. تحفة الأحوذي [٣ / ٢٣٧]

(6) سنن الترمذي [٣ / ٣٢] رقم (٦٤١).

وفي الموطأ « أن عائشة كانت تخرج زكاة مال بني أخيها في حجرها» [١] ، وفيه أيضا : «أن عمر أمر بالتجر في أموال اليتامى ليلا تأكله الزكاة» [٢] .

وفي مقدمة ابن رشد ، صدرَ كلامه عن الزكاة : (ولا يشترط البلوغ والعقل لقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [٣] : الآية والطهر والتزكية يصحان دون النية ، فكانت الآية على عمومها في الصغير والكبير والعاقل والمجنون ، وما ورد عن النبي ﷺ : أن الله أمره أن يأخذ الزكاة من الأغنياء فيردها على الفقراء ، عامٌّ في كل غني : من صغير ، وكبير ، وعاقل ومجنون فوجب أن يحمل على عمومه ، إذ لم يأت ما يخص من ذلك الصغير والمجنون اهـ . وقالت طائفة ليس في مال اليتيم صدقة) [٤]

قال في بداية المجتهد : وسبب خلافهم اختلافهم في مفهوم الزكاة ، هل هي عبادة كالصلاة والصيام؟ ، أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء ، فمن قال : إنها واجبة اشترط فيها البلوغ العقل ، ومن قال : حقٌّ للمساكين في مال الأغنياء لم يعتبر فيها بلوغا من غيره ، وعلى هذا جرى الخلاف في إجزائها عمن أخذت منه كرها فعلى أنها عبادة كالصلاة والصيام لا تجزئ عنه إذ لا تصح النيابة فيها لافتقارها للنية ، وعلى أنها حق في المال تجزئ عنه لأن النية تجوز في الأوامر المعقولة المعنى ، كنفقة العيال وقضاء الدين .

وإلى هذا أشار في مراقي السعود ، في باب الأمر ، بقوله :

أنبْ إذا ما سرُّ حكمٍ قد جرَى ... بها كسَدِّ خَلَّةٍ للفقرا

وذهب خليل في مختصره إلى أنها حق في المال ، فقال : (وأخذت من تركة الميت وكرهاً وإن بقتال). [٥]، وبقوله : (وفي مائتي درهم شرعي وعشرين دينارا فأكثر أو مجمع منهما بالجزء ربعُ العشر وإن لطفل أو مجنون) [١]

---

[1] ونصه : (وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال :كانت عائشة تليني وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة)؛ الموطأ – رواية يحيى الليثي [١ / ٢٥١] رقم (٥٨٩).

[2] ونصه : (حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب :قال اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة؛ الموطأ – رواية يحيى الليثي [١ / ٢٥١] رقم (٥٨٨).

[3] سورة التوبة الآية (١٠٣).

[4] مقدمة ابن رشد (٢٠٣).

[5] مختصر خليل (٦٥)

فكيف تكون الآيات والأحاديث على عمومها في مال اليتامى والقاصرين وتكون الأوراق التي أماتت العينَ وحلت محلها خارجة من هذا العموم ، لمجرد فتوى عليش ، هذا ما لا يعقل ، على أن أبا حنيفة ﷺ أوجب الزكاة في عروض القنية ، وفي الرقيق والخيل حملاً للآيات والأحاديث الواردة في الزكاة على عمومها .

سقوط الاستدلال على أن لا زكاة في بعض المال

إن مانعي الزكاة في عروض التجارة يجادلون بأنه لا زكاة في الخيل والجواهر النفيسة والعبيد وكأن هذا أمر عام فيما أريد من ذلك للقنية والتجر ، وكأنه أيضا مجمع عليه وهذا خطأ لأن كل ما أريد من الخيل والجواهر والعبيد للتجر تجب فيه الزكاة بإجماع أهل السنة ، ولأنه صح عن عمر ﷺ أنه كان يأخذ الصدقة من الخيل ، قيل أنه يأخذها باختيار أهلها ، وقيل يأخذها عزيمة قياسا لها على الأنعام .

ففي الموطأ : « عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لعبيدة خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة ، فأبى . ثم كتب إلى عمر فأبى . ثم كلموه أيضا فكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر : أن أحَبُّوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم ، قال مالك : معنى قوله رحمه الله : اردها عليهم ، يقول : على فقرائهم» [٢]

وفي شرح الزرقاني لهذا الحديث أنه عورض بما روي عن عمر في قصة عبد الرحمن بن أمية ، إذ ابتاع فرسا أنثى بمائة قلوص ، فقال عمر : إن الخيل تبلغ هذا عندكم ، فنأخذ من أربعين شاة شاة ، ولا نأخذ من الخيل شيئاً ، خذ من كل فرس دينارا ، يعني : أن هذا يدل على أن أخذ الصدقة منها عزيمة.

وفي بداية المجتهد : (اختلفوا في زكاة الخيل ، فالجمهور على ألا زكاة فيها ، وذهب أبو حنيفة إلى أنها إذا كانت سائمة وقصد بها النسل أن فيها الزكاة ، فمن قال : لا زكاة فيها أخذ بالحديث الذي روته الجماعة «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة» [٣] ، وأخذ أبو حنيفة بالقياس الذي عارض عموم هذا اللفظ قائلا : إن الخيل السائمة حيوان مقصود به النماء

---

(1) مختصر خليل (٦٠).

(2) الموطأ (٦١٨).

(3) صحيح مسلم [٢ ٦٧٥] رقم (٩٨٢) : باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه

والنسل فأشبه الإبل والبقر ، كما احتج لزكاتها بقوله عليه الصلاة والسلام وقد ذكر الخيـــل :« ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها » ، فذهب إلى أن حق الله هو الزكاة وذلك في السائمة منها ، قال : وصح عن عمر أنه كان يأخذ منها الصدقة، فقيل إنه كان يأخذها باختيار ذويها. (١)

وفي سبل السلام على بلوغ المرام أنه ذكر الخلاف في زكاة الخيل في زمـــن مـــروان ، فشاور الصحابة في ذلك ، فروى أبو هريرة الحديث : « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقه » (٢) ، فقال مروان لزيد بن ثابت : ما تقول يا أبا سعيد ؟ فقال أبو هريرة: عجبـــا مـــن مروان ؟ فقال زيد صدق رسول الله ﷺ ، وإنما أراد به الفرس الغازي ، فأما تاجر يطلب نسلها ففيها صدقة فقال كم ؟ قال في كل فرس دينار أو عشرة دراهم.

وفي الزرقاني على الموطأ ، أثناء كلامه على هذا الحديث : (والمراد بالفرس اسم الجـــنس ، فـــلا زكاة في الواحدة اتفاقا ، ففي الحديث حجة للكافة أنه لا زكاة في ما اتخذ من الخيل والرقيق للقنية بخلاف ما اتخذ للتجارة ، قال وأوجب أبو حنيفة وزفر الزكاة في الخيل إذا كانت إناثا وذكـــورا، فإذا انفردت زكى إناثها دون ذكورها ، ثم يخير بين أن يخرج عن كل فرس دينـــارا ، وبـــين أن يقومها ويخرج ربع العشر من مجموع القيمة) (٣)

وفي شرح النووي لصحيح مسلم : (أن هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكـــاة فيها ، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة ، وبهذا قال العلماء كافة من الـــسلف والخلف إلا أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان وزفراً ، أوجبوا في الخيـــل إذا كانـــت إناثـــا وذكورا في كل فرس دينارا ، وإن شاء قومها وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم (٤).

ومثله في شرح الأبّي والسنوسي على مسلم واحتج أيضا القائلون بوجوب الزكاة في الخيل بحديث : « في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم » ، أخرجه الـــدارقطني والبيهقـــي وضعفاه.ا هــ .

أما الجواهر النفيسة فإنها عروض ، والغالب فيها أن تتخذ للاقتناء والحلية ولا زكاة فيما اتخذ لذلك ولو كان ذهبا أو فضة ، وإذا أُريدت للتَّجْر كانت فيها الزكاة كسائر العروض.

---

(1) بداية المجتهد (٣٥١).

(2) صحيح مسلم رقم (٩٨٢) : باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه

(3) الزرقاني على الموطأ (١٣٧/٢).

(4) شرح النووي على مسلم [٧ / ٥٥] .

ففي الموطأ « فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع الذي عند أهله ، فليس على أهله فيه زكاة ، قال مالك : ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا العنبر زكاة» [1] وذلك لكونها لا تراد غالبا إلا للقنية ، لا للتجارة ، ولا للثمنية .

وفي الزرقاني عند هذا الحديث : (أن الذهب والفضة من الأموال المرصدة للتنمية ففيهما الزكاة ، ولا يخرجان عن ذلك إلا بأمرين : الصياغة المباحة واللبس المباح ، وقال أبو عمر : ذهب الأئمة الثلاثة وأكثر المؤمنين إلا أنه لا زكاة في الحلي ، وقالت طائفة كأبي حنيفة بوجوب الزكاة فيه ، وهذا يرده العمل المعمول به في المدينة . حيث أورد الزرقاني عند هذا الحديث أن ابن عمر كان يُنكح بناته على ألف دينار ويحليهن منها بأربعمائة ولا يزكيها).

وقد نص الشيخ خليل على عدم لزوم الزكاة في الحلي بقوله عاطفا على ما لا زكاة فيه : (وحلي وإن تكسر ، إن لم يتهشم ولم ينو عدم إصلاحه ، أو كان لرجل أو كراء ، إلا محرما أو معدا لعاقبة أو صداق أو منويا به التجارة). [2] .

وفي مقدمة ابن رشد : (أن الحلي المتخذ للباس خارج من عموم ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [3] عند مالك وجميع أصحابه بالقياس على عروض القنية). [4] .

وفي بداية المجتهد بعد ذكره الخلاف في زكاة الحلي : (وسبب خلافهم تردد شَبَهِهِ بين العُروض وبين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء ، فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولاً قال ليس فيه الزكاة ، ولاختلافهم أيضا سببٌ أخر وهو اختلاف الآثار في ذلك واختلف قول مالك في الحلي المتخذ للكراء ، فمرة شبهه بالحلي المتخذ للباس ومرة شبهه بالتبر). [5].

وفي مقدمة ابن رشد : (القسم الثالث [أي : من الأموال في الزكاة] : يراد للوجهين للاقتناء وطلب النماء ، وهو حلي الذهب والفضة ، فهو على ما نوى إن نوى به التجارة زكاه ، وإن

---

[1] الموطأ رقم (٥٨٩).

[2] مختصر خليل (٦٠).

[3] سورة التوبة الآية (١٠٣).

[4] مقدمة ابن رشد (٢٠٣).

[5] بداية المجتهد (٢٥١).

أراد به الاقتناء ليُلبسه أهلَه أو جواريَه ، أو هي إن كانت امرأة ، فلا زكاة فيه ، واختلف فيما يتخذ للكراء هل تجب زكاته أو لا ، أي : هل يَخرُج بذلك عن حكم الاقتناء أم لا ؟).[1].

فإذا كان حلي الذهب والفضة لا زكاة فيه ، فلا زكاة في الجواهر التي لا تراد إلا للحلي بالأحرى ، أما إذا كانت للتجر فتجب فيها الزكاة باتفاق ، فكيف نجعلها أصلا لإسقاط الزكاة في الأوراق وعروض التجارة. ؟

وأما العبيد فإن كانوا للتجر ففيهم الزكاة اتفاقا ، وإن كانوا للاقتناء فإن فيهم زكاة الفطر فلا يصح جعلهم أصلا لإسقاط الزكاة أيضا.

وأما الحمير فإن كانت للتجر ففيها الزكاة بلا خلاف ، وإن كانت للاقتناء فقد ندب النبي ﷺ إلى زكاتها ولم يوجبها ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن الحمير أفيها الزكاة ؟ فقال : « ما جاءني فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾ »[2] [3].

وعليه فإننا لم نجد هذه الأموال الخارجة عن الزكاة ، إذ الزكاة حق في المال.

بيان وتحقيق في حد المال والغنى

بما ذكرنا ثبت أن الزكاة تجب في كل مال ، وأن الأوْلى إبقاء النصوص على عمومها لأنه الأصل ، وقد تقرر في الأصول أن حمل اللفظ على الراجح من محتملاته واجب ، وإبقاء لفظ العموم على عمومه أرجح من حمله على الخصوص وحمله على الإطلاق أولى من حمله على التقييد كما نص عليه صاحب المراقي بقوله :

واللفظُ محمولٌ على الشرعيِّ ... إن لم يكنْ ، فمطلقُ العُرْفيِّ
فاللغوي على الجلِي ، ولم يجبْ ... بحثٌ عن المجاز في الذي انتخبْ
كذاك ما قابل ذا اعتلالِ ... من التأصُّل والاِسْتقلالِ

---

[1] مقدمة ابن رشد (٢١١).
[2] سورة الزلزلة الآية (٧).
[3] صحيح البخاري رقم (٤٦٧٨).

ومـــن تأســـس عمـــوم وبَقَـــا الافـــرادُ والإطـــلاق ممـــا يُنتقَـــى

كـــذاك ترتيـــب ، لإيجـــاب العمـــلْ بمـــا لـــه الرجحـــان ممـــا يحتمـــلْ

قال في نشر البنود بعد شرح الأبيات وذكر الأمثلة اللازمة لكل المذكورات : (وإنما قدم ما ذكر لأجل إيجاب العمل بالراجح من محتملات اللفظ وكون ما ذكر هو الراجح لأنه الأصل). اهـ .

وعلى هذا تكون الزكاة واجبة في كل ما يُعدُّ مالاً ، وعلى كل من هو غني لكن مفهومَي المال والغِنَى مختلفٌ فيهما جدا ، وإن كانت الآراء متفقة على أنه لا يطلق المال إلا على مال لـه بال ، فالمال عند الأغنياء لا يطلق إلا على الثروات الهامة من النقود والأنعام ، ولا يحسبون الغنيَّ إلا من ملك من أجناس المال كمية كبيرة تفوق ما عند أغلب أهل بلده ، بينما نرى الشرع يعد ربع الدينار مالا هاما ، لأنه يجعله نصابا تقطع فيه يد السارق ، ويصح أن يكون صداقا ، واليـد والبضع لا يستباحان إلا بمال له بال.

وإذا نظرنا إلى حد المال من حيث وجوبُ الزكاة فيه : وجدناه لا مجال للاجتهاد فيـه : وبذلك تحققت لنا ثلاثة أمور :

الأول: أن الله تعالى جعل بيان عامِّ الكتاب ومُجمَله إلى نبيه ﷺ في قولـه تعـالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [1] ، وحسب بياناته ﷺ : علمنا أن الزكاة لا تجب إلا في ما بلغ النصاب الذي حدده ﷺ لكل نوع من المال ، فما دون النصاب لا يعد مالاً لقلته.

الثاني: أن المال لا يقال إلا لما فضل عن الحاجة سنة ، إذ صح عنه ﷺ : أن لا زكاة في مال حـتى يحول عليه الحول .

الثالث: أن الزكاة لا تجب إلا في المال النامي ، حيث لم يحدد ﷺ النصاب ولا المأخوذ منـه إلا في الأموال النامية ، وهي الأنعام والحرث والعين . فقد صح عنه في حد النصاب قوله ﷺ « ليس في فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، ولـيس فيمـا دون

[1] سورة النحل الآية (٤٤).

خمسة أوْسق صدقة» [1] ، وقال ﷺ في زكاة الأنعام : « في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم... » [2] وقال : في كل ثلاثين من البقر تبيع ، وفي كل أربعين بقرة مسنة ، وفي كل أربعين من الغنم شاة ، كما بين مقدار المأخوذ في الزكاة ، ففي العين ربع العشُر ، وفي الحب والثمار العشُر ، أو نصفه ، وفي البقر تبيع ، أو مسنة ، وفي الإبل والغنم تفاصيلهما المذكورة في الأحاديث الصحاح ، وكتب الفقه.

فتَحصَّل من هذا البيان النبوي أن من ملك خمسا من الإبل ، أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم ، أو عشرين دينارا ، أو مائتي درهم : صار غنيا ذا مال تجب عليه مواساة الفقراء بالقدر المحدد المذكور ، وأن من ملك هذه الأجناس كلها وجبت عليه الزكاة في كل منها ، ومن لم يملك إلا أقل من النصاب المذكور فلا زكاة عليه ، إذ لا يعد غنيا ، كما علمنا من فعله وقوله ﷺ : أنه لا زكاة في عروض القنية التي لا نماء فيها لأنها تراد للحاجة ، ولا يعد مالاً إلا ما لاً فضل عن الحاجة سنة.

فإذا كانت هذه العروض تراد للتجر خرجت عن أصلها وأصبحت يراد منها الربح ، فصارت عندئذ أموالا تجب فيها الزكاة . ولا أدل على هذا من كون حلي الذهب والفضة لا زكاة فيه إذ لا يعد مالا ولو تجاوز النصاب والحول لأنه يراد : للحاجة لا للنماء .

فتبيَّن من مجموع هذه الأدلة أن آيات الزكاة وأحاديثها يجب إبقاؤها على عمومها ، وأن كلما ورد النص بأنه لا زكاة فيه ، فإنه لا يعد مالاً : إما لقلته ، وإما للحاجة إليه .

وأما النصوص الدالة على تحديد أموال الزكاة كحديث الموطأ : « لا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء... » : الحديث ، فمعناها أن هذه الأموال الثلاثة نامية بنفسها تجب زكاتها لذاتها ، وما سواها لا زكاة فيه ، إلا إذا أريد للتجر كما كرّرنا وسنزيده إيضاحا قريبا إن شاء الله تعالى ، وبهذا يتضح أن قياسهم هذا لا أصل له بل هو مذموم وساقط الدلالة بالإجماع قال صاحب المراقي في كتاب القياس :

وما رُوِي من ذمِّه فقد عُنِى ... به الذي على الفساد قد بُني

---

(1) صحيح البخاري رقم (١٣٧٨).

(2) صحيح البخاري رقم (١٣٨٦). عن أنس أن أبا بكر كتب له به لما وجهه إلى البحرين.

المحور الثالث في وجوب الزكاة في الأوراق بالقياس

علمنا مما تقدم أن العلة في وجوب الزكاة : النماءُ لدوران الحكم معها وجودا وعـدما ، لأن العين إنما وجدت فيها الزكاة للنُّمُوِّ الكامن فيها ، لأنها كانت وسيلة للتعامل ومصدر الأرباح ألا ترى اشتراطها في رأس مال القراض ؟ فإذا زالت منها هذه العلة واتخـذت للاقتنـاء سـقط وجوب الزكاة فيها ، وكذا العروض كالثياب والدور التي الأصل فيها الاقتنـاء ، إذا أريـدت للتجارة وحصل فيها النماء وجبت فيها الزكاة.

وهذا النماء الكامن في العين هو الذي ألحقها بالحرث والماشية في وجوب الزكاة ، ففي الموطـأ : « ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء : الحرث والعين والماشية» [1] .

وفي مقدمة ابن رشد : والزكاة لا تجب إلا في ثلاثة أشياء في الحرث والعـين والماشـية ، وأحسن منهما تعبير ابن عاشر في المرشد المعين ، حيث خص النَّعَم بالذكر دون غيرها من المواشي فقال :

فرضـت الزكـاة في مـا يرتـسمْ   عـينٌ وحـب وثمـار ونَعـمْ

ذلك أن هذه الأموال نامية بنفسها ، وهي أكثر الأموال دورانا بين الخلق وحاجاتهم إليها ضرورية ، ففي المجموع للنووي : (أموال الزكاة ضربان ، أحدهما ما هو نماء في نفسه كالحبوب والثمار فهذا تجب فيه الزكاة لوجوده ، والثاني ما يرصد للنماء كالدراهم والـدنانير وعـروض التجارة والماشية فهذا يعتبر فيه الحول ...).

وفي مقدمة ابن رشد : (والأموال في الزكاة تنقسم إلى ثلاثة أقسام : قسم الأغلب فيـه أن يراد لطلب الفضل والنماء لا للاقتناء ، وهو العين من الذهب والورق وأتبارهما وكل مـا لا يجوز اتخاذه منهما ، والمواشي ، فهذا تجب فيه الزكاة : اشتراه ، أوْ ورثه ، أو تُصُدِّق به عليـه : نوى به التجارة ، أو التقنية ، أو لم ينو شيئا ، وقسم الأغلب فيه إنما يـراد للاقتنـاء لا لطلـب الفضل والنماء ، وهو العروض كلها: الدور والأرضون ، والثياب ، والطعام ، والحيوان الذي لا تجب الزكاة في رقابه [فهذا لا زكاة فيه إلا إذا أريد للتجارة] والقسم الثالث يـراد للـوجهين : للاقتناء ، وطلب النماء وهو حلي الذهب والفضة ... فهو على ما نوى إن نوى به التجارة زكاهُ وإن أراد به الاقتناء ليُلبسه أهلَه ، أو جواريه فلا زكاة فيه).

---

[1] الموطأ (٥٨٠).

وفي المقدمة أيضا : صدْرَ الكلام على الزكاة : (وقيل إنما سميت بذلك[أي بالزكاة] ، لأنها لا تؤخذ إلا من الأموال التي فيها النماء) (١) .

وفي البناني عند قول خليل : (القراض توكيلٌ على تَجْرٍ في نقدٍ مضروبٍ...) . (٢) قال شارحه عبد الباقي : (لا بغير نقد يتعامل به ولو انفرد التعامل به) فاعترض عليه البناني قائلا : (إن الظاهر في نحو هذا الجواز ، لأن الدراهم والدنانير ليست مقصودة لذاتها حتى يمتنع التعامل بغيرها حيث انفرد التعامل به ، بل هي مقصودة من حيث التنمية). (٣)

وفيه أيضا في الكلام على زكاة المحتكر : (تنبيه) : قال ابن بشير : (وإن أقامت عروض الاحتكار لم تجب إلا زكاة واحدة ، لأن الزكاة ، كما يفهم من الشريعة تتعلق بالنماء أو بالعين لا بالعروض ، فإذا أقامت أحوالا ثم بيعت لم يحصل النماء إلا مرة واحدة). (٤) .

فهذا النموُّ الكامن في العين لكونها وسيلة التعامل ومصدر الأرباح ، الذي ألحَقها بالحرث والماشية في وجوب الزكاة فيها : انتقل منها إلى هذه العمُلات فتجب الزكاة في عينها بجامع العلة ، ولا أدلَّ على ذلك من أن الفلوس مع حقارتها قيل : بوجوب الزكاة في عينها كما يأتي قريبا إن شاء الله تعالى ، فما بال هذه العُمُلات التي أماتَتِ العينَ والفلوسَ معاً؟

هذا وقد قال بعض علمائنا أن هذا القياس فاسد لكثرة الفوارق ، وذلك لما في النقدين من المزايا الذاتية ، كالحسن ، والأمن من الفساد والكساد ، والرواج في كافة البلاد ، والعمُلات بعيدة من ذلك فهي لا تصلح للادِّخار ، فيأكلها الفار أحرى النار ، ولا تروج إلا في أقل الأقطار فالأوْلى إلحاقها بالفلوس التي لا زكاة في عينها على المشهور.

واعلم يا أخي أن ليس هذا الخلاف إلا فيما أُعدَّ من هذه العُمُلات للحاجة ، كحجٍّ ، أو شراء منزل أو زواج ، فحال عليه الحول عند ربه قبل قضاء حاجته به.

أما ما أُعدَّ منها للتَّجْر فلا خلاف في وجوب زكاته كعروض التجارة وفلوسها ، وكذا ما أُودِع منها في البنوك ، لا ينبغي أن يختَلف في وجوب زكاته ، لأنه كنْزٌ ، ولأن البنوك لا تفرِّق بين النقدين والعُمُلات ، فلا يضمن البنك المودَع لأيِّ عملة ، عيناً كانت أو غيرها ، إلا قيمة ما

---

[1] مقدمة ابن رشد (٢٠١).

[2] مختصر خليل بن إسحاق المالكي (٢٣٨).

[3] البناني (٢١٣/٦).

[4] البناني (١٥٧/٢).

أُودِع فيه من عملة بلدِه ، فقد اشتبهت العمُلات حينئذ بالنقدين من كل وجه ، فصحَّ قياسها عليها اتفاقا ، قال في مراقي السعود في حدِّ القياس الصحيح :

بحَمْل معلومٍ على ما قدْ عُلِمْ　　للاِسْتِوى في علَّة الحكم وُسم

إلى أن قال :

ما فيهِ نفيٌ فارِقٌ ولوْ بِظَنْ　　: جَلِي وبالخفِيِّ عكسه اسْتبن

فيكون هذا من القياس الجليِّ ، والعلم عند الله تعالى.

وفي شرح النووي لصحيح مسلم : صدْرَ الكلام على الزكاة : (قال المازري رحمه الله : أفهم الشرعُ أن الزكاة وجبت للمواساة فلا تكون إلا في مال له بال ، وهو : النصاب ، ثم جعلها في الأموال النامية ، وهي : العين والزرع والماشية ، وأجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الأنواع واختلفوا في ما سواها كالعروض ...) [1]

كيف نزكي هذه العملة ؟

الظاهر لنا والعلم عند الله تعالى : أنها ما دامت بالأيدي يُتَعامَل بها : تُلحق بالعروض ، فما منها للحاجة لا زكاة فيه كالعروض ، وما منها للتجر يُقوَّم كعروض التجارة وتزكي قيمته من العين ، أما إذا أودعت في البنوك فإنها تقاس على العين لأنها أشبهتها من حيث الثمنية في سائر البلاد ، وفي الحصانة من الفساد والكساد ، إذاً فإلحاقها بالعين ليس على عمومه لشدة الفوارق بينهما من حيث الحسنُ والبهاء ، والصلاح للاكتناز ، والغلاء في سائر المعمورة .

إما إلحاقها بالفلوس فلا وجه له لشدة الفارق بينهما .

حقيقة الفلوس وحكم زكاتها :

الفلوس تقال لقطع النحاس ، والحديد ، والجلود ، والودع التي يضع عليها السلطان طابعه لتكون ثمنا للأشياء الحقيرة : كالخبز والفواكه ، والبيض ، ونحو ذلك مما يحتاجه المرء لقوته اليومي وحاجته البسيطة ، وقد اختلف قديما هل تُلحَق في باب الزكاة ، بالعين ، أم بالعَرْض ؟

---

[1] شرح مسلم للنووي (٥٧/٤).

فعلى إلحاقها بالعين تجب الزكاة في عينها ، وعلى إلحاقها بالعرض فلا زكاة فيها إلا إذا أعدت للتجارة ، وعليه فإنه لا خلاف في وجوب زكاة ما أُعِدَّ من الفلوس للتجارة .

يشهد لإلحاقها بالعين ما في فتاوِي عليش المالكي ، عازيا للطراز : (أن الشافعي وأبا حنيفة قالاَ بوجوب الزكاة في عين الفلوس). [1]

وما في الذخيرة للقرافي عازيا لهما أيضا : (أنه إذا أعدت الفلوس للمعاملة وجبت في قيمتها الزكاة ، ولا يعتبر وزنها اتفاقا) [2]

ويشهد لإلحاقها بالعروض ما في المدونة ونصه : (قلت أرأيت لو كان عند رجل فلوس قيمتها مائتا درهم وحال عليها الحول ما قول مالك في ذلك ؟ فقال : لا زكاة عليه فيها وهذا مما لا اختلاف فيه إلا أن يكون ممن يدير فتحمل محمل العروض). [3] أي "فتجب فيها الزكاة كعروض التجارة "

وعلى هذه الرواية درج عبد الباقي وحواشيه ، ففيه عند قول خليل : (وفي مائتي درهم شرعي ... إلى قوله ربع العشر) [4] : ما نصه : (وأشعر اقتصاره على الذهب والورق أنه لا زكاة في الفلوس ، قال في الطراز ، وهو المذهب ، ومثله في الحطاب) اهـ .

فالعين هي الثمن الحقيقي لكل كبير وصغير والفلوس للمحقرات فقط ، وإذا باع بها الوكيل سلعة لها بال ضمن لأنها ليست ثمنا حقيقيا ، يقول مالك في باب السلم ، : (إن باع بها وكيل ضمن لأنها كالعرض إلا في سلعة يسيرة الثمن).

وعلى هذا درج الشيخ خليل في مختصره حيث قال في باب الوكالة : (وتعين في المطلق نقد البلد ولائق به ... وثمن المثل وإلا خير كفلوس ، إلا ما شأنه ذلك لخفته). [5]

فإذا كان الخلاف قديما في إلحاق الفلوس بالعين في الزكاة مع حقارة ما تراد له ، ووجودِ العين معها في كل مكان وزمان ، فما ظنك بهذه الأوراق التي قضت على العين والفلوس معا ، حتى أصبحت ثمنا للعين نفسها ، بل لكل غال ونفيس في هذه الدنيا ، فهل يُمْتَرَى في إلحاقها بالعين من حيث الثمنيةُ والنموُّ وسائر الأوصاف؟.

---

[1] فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش (١/١٦٥).

[2] الذخيرة للقرافي (٣/١١).

[3] المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ﷺ (٢/٢٩٢).

[4] مختصر خليل (٦٠).

[5] مختصر خليل المالكي (٢١٩).

وكم من علماء المسلمين أفتى بوجوب إلحاقها بها ، حتى أصبحت مسألة جلية ، كالشيخ محمد الخضر بن ما يابى ، والعلامة عبد الله بن الإمام ، والقاضي عبد الدائم بن شيخنا : الشيخ أحمد أبي المعالي ، وسيد سابق : صاحب كتاب فقه السنة وكذلك صاحب كتاب فقه العبادات ، ومنهاج المسلم على التاج الجامع للأصول وكذلك : الشيخ أحمد بن أحمد بن المختار الجكني في كتابه : مواهب الجليل من أدلة خليل ، ومثلهم صاحب التعليق الحاوي على بلغة السالك للصاوي ، وغيرهم.

وقد قال العلامة : أحمدُّو فالْ التندغي ، الشنقيطي عندما ظهرت أُولَى هذه العملات : (كيت) قبل مائة عام تقريبا ، فجرى الخلاف إذ ذاك في زكاتها:

الكيْتُ في ذا الدهر عين العينِ ... لا تطلب الأثر بعد العين
قوِّمْ به الْمُتلَفَ والأعمالا ... مِزْهـا به وقارضِ العُمَّالا
جرى التعاملُ به حتى غدتْ ... تَبعاً العينُ له إن وجدتْ
فلا تباعُ دون أن تقوما ... به ، وربَّ مقتد تقدَّما
والكيتُ للفضَّة عرفٌ نقلَهْ ... والعُرْف إن وافق شرعا اَعْمِلهْ

إلى أن قال :

والصكُّ فيه كُتب الطعام لاَ ... يباعُ إلاَّ بعد قبضٍ فُعِلا
نصّ الموَطّا فيه ذا ، والكيْتُ قدْ ... كتب فيه بعضُ نقدٍ يُنتَقدْ
بكتْب حاكمٍ غدا الصَّكُّ طعامْ ... وهْوَ بما كُتب في الفضَّة قامْ
حاصِل ذا أن الزكاة وجبتْ ... فيها ، وتجْويزُ القراضِ قدْ ثبتْ
ولا تقلْ جازَ لِيَ التقارُضُ ... بها ، ولا زكاة ، ذا : تَعارُضُ

وقال العلامة المحقق : محنض باب بن محمدنْ بن حامدنْ الديْماني الشنقيطي :

قد اختفى النقْدان مذْ أعصار ... عن القرى والمدن والأمصار
وانتشرت في الخافقين عُمَلُ ... من ورق جرى بها التعامُلُ
فقال قوم لا وجوب لزكا ... ةٍ على امرئ لها قد ملكا
وقال قوم هي نقْدٌ تلزم ... فيه الزكاةُ وبذاك جزموا
وليس يؤْمَل وجود النص في ... أمثالها عن الهداة السلف
لأنها في عصرهم لم توجد ... ولم تدْرْ يومئذ في خلد

وهـــي لـــدى كـــل فقـــير وغـــني في عـــصرنا مثـــل نقـــود المعـــدن
تـــدفع في الأثمـــان والاجـــور تؤخـــذ في الـــديات والمهـــور
ومَعْـــدِنِي النقـــد في ذا العـــصر لا يُتَعامَـــل بـــه في مـــصر
فخطـــأ إســـقاط حـــق الفقـــرا مـــن هـــذه العُمَـــل عـــن أهـــل الثـــرا
والخلـــف فيهـــا أولاً مقبـــولُ وهُـــوَ عـــن مَـــنْ قبلنـــا منقـــولُ
لكـــن أمرهـــا لجيلِنـــا جـــلا فـــالخلف فيـــه بيننـــا لـــن يُقـــبلا

فالواجب على من ملَّكه الله تعالى من هذه الأوراق ثمنَ عشرين مثقالاً ، أو مائتي درهم أعدها للتجر ، أو اكْتنزَها في البنوك وحال عليه الحول عنده : أن يخرج ربع عشره في الزكاة ، وهو ألف واحدة من كل أربعين ألفا ، وسواء بلغت القيمة النصاب من أحد النقدين دون الآخر فالأَحظُّ منهما للمساكين : هو المعتبر كما قلنا سلفا.

الخاتمة أحسنها الله

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [1]

إن هذه الآية الكريمة حملتنا أن نذكّر ببعض ما ورد من الترغيب في الصدقة والإنفاق ، تنشيطا لأرواح المؤمنين الطيبين إلى أداء هذه الفريضة ، بل إلى الإكثار من التصدق والإنفاق مما قل من المال أو كثر ، فقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [2]

الإنفاق للنفس

فعلى المرء أن لا يبخل عن نفسه بشيء من ماله ، لا سيما الزكاة ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [3] ، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [4] ، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ﴾ [5] وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ ﴾ [6] .

---

(1) سورة الذاريات الآية (٥٥).

(2) سورة آل عمران الآيتان (١٢٣ ، ١٢٤).

(3) سورة التغابن الآية (١٦).

(4) سورة البقرة الآية (٢٧٢).

(5) سورة فصلت الآية (٤٦).

(6) سورة الروم الآية (٤٤).

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ﴾ (١) وقال تعالى: ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٣).

وعن ابن مسعود ﷺ أن رسول الله صلى عليه وسلم قال : «أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله ؟ قالوا يا رسول الله ما منا أحد إلا ماله أحب إليه ، قال : فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما أخر» . (رواه البخاري) (٤)

الإنفاق مضاعف

فعلينا أن نبادر إلى هذه الأرباح الطائلة ، قال تعالى: ﴿ إِن تُقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (٥) وقال تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ ﴾ (٦) ، وقال تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ (٧) وقال تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٨) وقال تعالى: ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٩).

---

(1) سورة محمد الآية (٣٨).

(2) سورة التغابن الآية (١٦).

(3) سورة البقرة الآية (٢٨٩).

(4) صحيح البخاري رقم (٦٠٧٧).

(5) سورة التغابن الآية (١٧).

(6) سورة البقرة الآية (٢٤٥)

(7) سورة الحديد الآية (١١).

(8) سورة البقرة الآية (٢٦١).

(9) سورة البقرة الآية (٢٦٥).

وقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [1] وقَالَ تَعَالَى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [2]

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب – فإن الله يقبلها بيمينه، ثم يربيها له كما يربِّي أحدكم فُلُـوَّه [3] حتى تكون مثل الجبل» [4] . متفق عليه . والفلو : ولد الفرس .

الصدقة مخلوفة

فعلينا أن لا نبخل بما هو مخلوف ومضاعف ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [5] .

وعن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ : «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان يترلان ، فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقا خلفا ، ويقول الآخر اللهم أعْط ممسكا تلفا» [6] . متفق عليه.

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله تعالى « يا ابن آدم أنفق أُنفقْ عليك ، متفق عليه وعنه أيضا أنه ﷺ قال : "ما نقصت صدقة من مال شيئا ...» [7] .

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء» [8] ، أخرجه الترمذي .

---

[1] سورة الروم الآية (٣٩).

[2] سورة البقرة الآية (٢٧٦).

[3] قال النووي : (وفي الفلو لغتان فصيحتان ، أفصحهما وأشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو ، والثانية كسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو. شرح النووي على مسلم [٧ / ٩٩]

[4] صحيح البخاري رقم (١٣٤٤) ومسلم رقم (٦٩٩٣).

[5] سورة سبأ الآية (٣٩).

[6] صحيح البخاري رقم (١٣٧٤) ومسلم رقم (١٠١٠).

[7] صحيح البخاري رقم (٤٤٠٧) ومسلم في الزكاة باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف رقم (٩٩٣)

[8] سنن الترمذي رقم (٦٦٤) قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

ثواب الصدقة مضمون

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [1] وقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [2] وقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ۗ ﴾ [3] ، وقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [4] وقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ ﴾ [5] وقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ ﴾ [6] وقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ [7] وقَالَ تَعَالَى: ﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [8] وقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ ﴾ [9].

---

(1) سورة المزمل الآية (٢٠).

(2) سورة الأنفال الآية (٦٠).

(3) سورة البقرة الآية (١٩٧).

(4) سورة الزلزلة الآية (٧).

(5) سورة الأنبياء الآية (٩٤).

(6) سورة آل عمران الآية (١١٥).

(7) سورة الحديد الآية (٧)

(8) سورة البقرة الآية (٢٧٤).

(9) سورة الأنبياء الآية (٤٧).

الحياة فرصة ذهبية لا تعوض

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (١) ، وقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ (٢) .

وعنه ﷺ : «اتقوا النار ولو بشق تمرة» (٣) . متفق عليه

أما في القيامة فقد تقطعت الأسباب

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَوۡ أَنَّ لِكُلِّ نَفۡسٖ ظَلَمَتۡ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ لَٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾ (٤) ، و قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَذَكِّرۡ بِهِۦٓ أَن تُبۡسَلَ نَفۡسُۢ بِمَا كَسَبَتۡ لَيۡسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٞ وَلَا شَفِيعٞ وَإِن تَعۡدِلۡ كُلَّ عَدۡلٖ لَّا يُؤۡخَذۡ مِنۡهَآۗ ﴾ (٥) .

يقول تعالى : وعِظْ بالقرآن يا محمد ، مخافة أن تسلم نفس إلى الهلاك والعذاب وترتهن بسوء فعلها ، وتنكير نفس للعموم كقوله تعالى : ﴿ عَلِمَتۡ نَفۡسٞ ﴾ (٦) أي : لِيلاً تحبس كل نفس في الهلاك ، أو في النار بسوء عملها ﴿ لَيۡسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٞ وَلَا شَفِيعٞ وَإِن تَعۡدِلۡ كُلَّ عَدۡلٖ لَّا يُؤۡخَذۡ مِنۡهَآۗ ﴾ (٧) .

---

(1) سورة البقرة الآية (٢٥٤).

(2) سورة المنافقون الآية (١٠).

(3) الحديث في صحيح البخاري عن عدي بن حاتم رقم (١٣٥١) ومسلم رقم (١٠٦١).

(4) سورة يونس الآية (٥٤).

(5) سورة الأنعام الآية (٧٠).

(6) سورة التكوير الآية (١٤).

(7) سورة الأنعام الآية (٧٠).

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ ﴾ [1] ، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ﴾ [2]

فلننتهز عباد الله فرصة الحياة ، وفرص الإنفاق قبل طي الصحائف وختم الأعمال، رغبة ورهبة ، وبإخلاص وانشراح صدر ، رجاء هذا الثواب الجزيل والظل الظليل وحسن المقيل ، في اليوم الثقيل الطويل ، وتحسُّباً للوقوف بين يدي الجليل.

فعن عقبة بن عامر ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضي الله بين الناس ، يعني يوم القيامة» [3] . أخرجه ابن حبان.

وفي الحديث الصحيح المتفق عليه أن من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه. [4]

فبقدر الإيمان والتصديق بالوعد تكون مبادرة المرء إلى الإنفاق ، بالغالي والنفيس ، فقد صح أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [5] ، قال أبو طلحة لرسول الله ﷺ :«إن أحب أموالي إليَّ (بَيْرُحاءَ) وإنها صدقة» [6] . وقد أثنى تعالى على الأنصار بقوله ﷻ : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [7] .

فالتحايل على منع الزكاة وتتبع الرخص فيها لا ينبغي للمؤمن الكامل الإيمان ، فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يسارعون إلى الإنفاق والصدقة ، وأخبارهم في ذلك كثيرة مشهورة ، نذكر منها ما أورده الألوسي البغدادي : صاحب تفسير روح المعاني عند قوله تعالى :

---

(1) سورة آل عمران الآية (٩١).

(2) سورة المائدة الآية (٣٦).

(3) صحيح ابن حبان رقم (٣٣١٠) قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم.

(4) حديث « سبعةٌ يظلهم الله في ظله....، » رواه البخاري في صحيحه رقم (٦٢٩) وصحيح مسلم (١٠٣١).

(5) سورة آل عمران الآية (٥).

(6) الحديث في صحيح البخاري رقم (١٣٩٢) ومسلم رقم (٩٩٨).

(7) سورة الحشر الآية (٩).

﴿ ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [(١)] ، قال ما لفظه ": أخرج البغوي في معجمه وأبو الشيخ عن الحسن قال : قام رسول الله ﷺ مقاما للناس ، فقال : يأيها الناس تصدقوا ، يأيها الناس تصدقوا أشهد لكم بها يوم القيامة ، ألا لعل أحدكم أن يبيت فصاله رواء وابن له طاو إلى جنبه ، ألا لعل أحدكم أن يثمر ماله وجاره مسكين لا يقدر على شيء ، ألا رجل يمنح ناقة من إبله يغدو برفد ويروح برفد : يغدو بصبوح أهل بيته ويروح بغبوقهم ، ألا إن أجرها لعظيم ، فقام رجل فقال : يا رسول الله عندي أبْعرة عندي أربعة ذود ، فقام آخر قصير القامة قبيح الشبه ، يقود ناقة له حسناء جَمْلاء ، فقال رجل من المنافقين كلمة خفية لا يرى أن رسول الله ﷺ سمعها : ناقته خير منه ، فسمعها عليه الصلاة والسلام فقال : كذبت ، هو خير منك ومنها . ثم قام عبد الرحمن بن عوف فقال : يا رسول الله عندي ثمانية آلاف ، تركت منها أربعة لعيالي وجئت بأربعة أقدمها إلى الله تعالى ، فتكاثر المنافقون ما جاء به ، ثم قام عاصم بن عدي الأنصاري فقال يا رسول الله عندي سبعون وسقا من تمر، فتكاثر المنافقون ما جاء به فقالوا جاء هذا بأربعة آلاف وجاء هذا بسبعين وَسْقاً للرياء والسمعة ، فهلا أخفياها ، فهلا فرقاها ؟ ثم قام رجل من الأنصار اسمه الحباب يكنى : أبا عقيل ، فقال يا رسول الله مالي من مال ، غير أني أجرت نفسي البارحة من بني فلان أجر الجرير في عنقي على صاعين من تمر ، فتركت صاعا لعيالي وجئت بصاع أقربه إلى الله تعالى ، فلمزه المنافقون وقالوا : جاء أهل الإبل بالإبل وجاء أهل الفضة بالفضة ، وجاء هذا بتُميرات يحملها ، فأنزل الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [(٢)] ثم قال عازيا لابن المنذر : إن آلافَ ابنِ عوف كانت من الدنانير ، وفي رواية أنها من الدراهم ، وجاء أنه ﷺ دعا له بالبركة فيما أعطى وفيما أبقى ، فاستجاب الله تعالى فيه دعوتَه ، حتى إن إحدى زوجاته ، واسمها : تماضر صُولحت بعد وفاته عن ميراثها منه وهو ربع الثمن : بثمانين ألفا. [(٣)]

---

(1) سورة التوبة الآية (٧٩).

(2) سورة التوبة الآية (٧٩).

(3) روح المعاني للألوسي (١٤٦/١٠).

فسبحانه من رب شكور حليم غفور ، يتقبل اليسير ويعطي الكثير ويغفر الذنب الكبير ما أبرّه وأرحمه وما أجله وأعظمه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد : خاتم النبيين وإمام المرسلين ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ، واغفر لنا ولوالدينا إنك أنت الغفور الحليم .

كان الفراغ منه رابع رمضان المبارك سنة : (١٤٢٣) هـ موافقا عاشر نونبر سنة (٢٠٠٢)م

جمعه ورتبه العبد الذليل الراجي عفو ربه الجليل : محمد الأمين بن أحمد الافرم : (الإمام مالك) الجكني الشنقيطي المالكي بـ(نواكشوط) حرسها الله تعالى.

فهرس المراجع

أحكام القرآن لابن العربي : الطبعة الثانية / عيسى البابي الحلبي وشركاؤه ، ودار الكتاب العربي تحقيق عبد الرزاق المهدي.

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق سالم محمد عطا–محمد علي معوض – دار الكتب العلمية– سنة (٢٠٠٠) م. – بيروت–

بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ابن رشد الحفيد الطبعة الثالثة (١٣٧٩) هـ (١٩٦٥) م. شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده بمصر.

البناني : حاشية الزرقاني على خليل / دار الفكر : بيروت : لبنان (١٤٠٣) هـ (١٩٨٢) م.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا : دار الكتب العلمية – بيروت

تفسير النسفي : دار الكتاب المغربي / بيروت : لبنان.

التنكيل المشدد تاليف محمد محفوظ بن المختار فال الشنقيطي ، دار ابن حزم – بيروت – لبنان.

الجامع الصحيح : سنن الترمذي : لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، : دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي – : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة ، (١٤٠٧ – ١٩٨٧) تحقيق : د. مصطفى ديب البغا .

الدر الثمين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين : (ميارة الكبير) : تأليف العلامة : السيخ محمد بن أحمد ميارة المالكي – المكتبة العصرية : (بيروت).

الذخيرة : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق محمد حجي – دار الغرب – سنة (١٩٩٩٤) م. – بيروت

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – دار الفكر–

روح المعاني للألوسي : دار الفكر بيروت ص ب (٧٠٦٦) طبعة جديدة ومنقحة.

سبل السلام على بلوغ المرام : للصنعاني : المكتبة التجارية الكبرى بمصر ص ب (٥١٥٨).

سنن أبي داود : لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي – : دار الفكر– تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

شرح الزرقاني للموطأ ، ملتزم الطبع والنشر عبد الحميد احمد حنفي شارع المشهد الحسيني رقم (١٨).

شرح النووي على مسلم : دار حيان الطبعة الأولى (١٤١٥) هـ (١٩٩٠) م ، و دار إحياء التراث العربي – بيروت– الطبعة الثانية ، (١٣٩٢)

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي : مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية ، (١٤١٤ – ١٩٩٣) تحقيق : شعيب الأرنؤوط

صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري – دار إحياء التراث العربي – بيروت– تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ عليش– دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

القبس على الموطأ لابن العربي – دار الكتب– تحقيق أيمن الأزهري

القوانين الفقهية لابن جزي : دار الرشاد الجديدة / الدار البيضاء : المغرب.

كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني – دراسة وتحقيق – : محمد سمير الشاوي : (المطبعة العصرية : صيدا : بيروت).

مختصر خليل بن إسحق المالكي دار الفكر : بيروت : لبنان.

المدونة الكبرى : مالك بن أنس ، دار صادر – بيروت–

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي – دار الفكـــر – بيروت– الطبعة الأولى ، (١٤٠٥) هـ

مقدمة ابن رشد : مطبعة السعادة بجوار ديوان محافظة مصر لصاحبها محمد إسماعيل (١٣٢٥) هـ

منار السبيل شرح الدليل : المكتب الإسلامي : تحقيق زهير الشاوش.

المنتقي للباجي : شرح موطأ الإمام مالك – دار الكتاب العربي – بيروت– لبنان–.

مواهب الجليل شرح الحطاب لمختصر خليل المالكي : الطبعة الثانية (١٣٩٨) هـ (١٩٧٨) م.

مواهب الجليل من أدلة خليل / أحمد بن أحمد المختار الجكني : إدارة إحياء التـــراث الإســـلامي بدولة قطر(١٩٨٣).

نشر البنود على مراقي السعود : صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة العربيـــة السعودية والإمارات العربية المتحدة.

فهرست الموضوعات